

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة "مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة" أينما وردت باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها عبارة "مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة" ، كما يستبدل بعبارة "٧ سنوات الواردة" بالبند (٢) من المادة (١٢) من اللائحة المشار إليها عبارة "خمس سنوات" .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي المادتين (١١ البنود ١-٣) و (٧٥ بند ٢) من اللائحة التنفيذية

لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها النصان الآتيان :

المادة (١١) :

" ١- يقدم طالب الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة تقريراً طبيّاً صادراً من إحدى مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة ، يوضح التشخيص الطبي لحالته والتي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة وفقاً لنموذج التشخيص الطبي رقم (١) المرفق باللائحة ، ويعفى ذوو الإعاقات الشديدة (المستوى الثالث) من تقديم هذا النموذج على أن يتم تقديم تقرير طبي معتمد من المستشفى التي وقعت الكشف الطبي عليهم .

٣- يقوم مكتب التأهيل الاجتماعي بتطبيق أداة تقييم إثباتات الإعاقة ونوعها ودرجتها ، والتي تعتمد على التقييم الوظيفي لحالة الشخص ومدى الصعوبات الوظيفية التي يواجهها عند قيامه بأنشطة الحياة اليومية وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق باللائحة كما تحدد مدى انطباق تعريف الشخص ذى الإعاقة ونوع ودرجة الإعاقة من عدمه على الحالة المتقدمة للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ، ويجوز للمكتب طلب إعادة التقييم الطبي للشخص ذى الإعاقة بإحدى مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة" .

المادة (٧٥) :

" ٢- ورود تقرير طبي من المجالس الطبية المتخصصة أو المجلس الطبي المختص الكائن بها الدائرة الجمركية المعنية يتضمن البيانات الخاصة بالشخص ذى الإعاقة ، يحدد مدى قدرته على القيادة بنفسه أو من خلال شخص آخر، وذلك فى حالة إبداء الشخص ذى الإعاقة الرغبة فى القيادة" .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص

ذوى الإعاقة المشار إليها نصها الآتى :

"ويعفى ذوو الإعاقات الشديدة (المستوى الثالث) من اعتماد التقرير الطبي والتشخيص الطبي لهم من اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة" .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠٢٠

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٧١٥ / ٢٠١٩ - ٢٠٢٠/٤/٥ - ١٣٠٩